الأمم المتحدة
A/54/805
الجمعية العامة
Distr.: GENERAL
21 March 2000
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والخمسون**

البند ١١٦(أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

# التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي عشر المعقود في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

00-35282(A)
*0035282*

## مرفق

## تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي عشر

### أولا- مقدمة

١- ما برحت الجمعية العامة، منذ أن اعتمدت قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تستعرض مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك. وقد لقيت تلك المسائل أيضا اهتماماً كبيراً في شتى دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢- وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، عقد الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٨٤ الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات المكلفة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وقدم التقرير عن ذلك الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/484، المرفق). وكان الأمين العام يعقد اجتماعات رؤساء الهيئات كل سنتين في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٤، ثم كل سنة ابتداءً من عام ١٩٩٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طلب رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عقد اجتماع استثنائي تاسع في أوائل عام ١٩٩٨ لمتابعة عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتقديم تقريري رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم التاسع والعاشر المعقودين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير، ومن ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي (A/53/125، المرفق؛ وA/53/432، المرفق)، وأحاطت علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم. كما أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالجهود التي بذلها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لاقتراح إجراء إصلاحات مناسبة لنظام تقديم التقارير بهدف تحقيق جملة أمور منها التخفيف من عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعية التقارير،

وشجعتهم على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في مزايا تركيز التقارير على طائفة محدودة من المسائل، وفرص مواءمة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وتحديد مواعيد للنظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقررت الجمعية العامة أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٤- وقد عقد الأمين العام الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩.

**ثانيا - تنظيم الاجتماع**

٥- عُقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وحضره ممثلو الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد محمود أبو النصر (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري)، والسيدة فيرجينيا بونوان - داندان (رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والسيد بيتر ت. بيرنز (رئيس لجنة مناهضة التعذيب)، والسيدة آيدا غونثالث (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيدة نفيسة مبوي (رئيسة لجنة حقوق الطفل)، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان). وانتُخبت السيدة مدينا كيروغا رئيسة - مقررة للاجتماع، والسيدة بونوان - داندان نائبة للرئيسة. وأقر رؤساء الهيئات في جلستهم الأولى جدول الأعمال وبرنامج العمل.

٦- ونيابة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ألقى السيد بيتراند رامشاران، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وألقت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام رؤساء الهيئات في جلسة مغلقة عقدت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الأمر الذي كان موضع تقدير عظيم من قبل المشتركين.

٧- وشارك في الاجتماع ممثلون عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التالية: شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون

اللاجئين؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٨- كما ألقى ممثل كل من منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان كلمة خلال الاجتماع.

٩- وبالإضافة إلى المذكورين أعلاه، تكلم في الاجتماع كل من السيدة آن أندرسون، رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والسيد ييمر آبوي عضو مكتب الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والسيدة غاستو، مديرة دائرة الإعلام في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٠- كما ألقت الآنسة آن بايفسكي من جامعة يورك في كندا التي عهدت إليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة عن الأداء الفعال لمعاهدات حقوق الإنسان وأثرها على الصعيد الوطني كلمة أمام رؤساء الهيئات.

١١- وبعد ظهر يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مشتركا مع المشتركين في الاجتماع السادس للمقررين والممثلين الخاصين وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار نظام الإجراءات الخاصة التابع للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية.

١٢- وعقد الرؤساء اجتماعا في ٣ حزيران/يونيه مع ممثلي الدول الأطراف لمناقشة وجهات نظر تتعلق بأداء الهيئات الست المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ومُثلت في الاجتماع ثمان وثلاثون دولة طرفاً. وأعرب جميع المشتركين في الاجتماع عن تقديرهم لإتاحة فرصة إجراء حوار مثمر بشأن دور الهيئات المنشأة بمعاهدات وتطورها في المستقبل.

١٣- ونظر رؤساء الهيئات في ٤ حزيران/يونيه في مشروع التقرير عن اجتماعهم الحادي عشر. واعتُمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة خلال الاجتماع. وترد في التذييل الأول قائمة الوثائق التي أُتيحت للاجتماع.

١٤- واتفق رؤساء الهيئات بصورة مؤقتة على عقد اجتماعهم الثاني عشر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ليتزامن مع انعقاد الاجتماع السنوي المقبل للمقررين والممثلين الخاصين، وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة على ألا يتداخل مع أي من دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات.

**ثالثا - استعراض التطورات الأخيرة المتصلة بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات**

١٥- أطلع رؤساء الهيئات الاجتماع على التطورات الأخيرة في عمل هيئاتهم، وعلى متابعة توصيات اجتماعهم العاشر. ولوحظ أن بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات قد حققت نتائج إيجابية نتيجةً لإجراء تعديلات في أساليب عملها. وشملت هذه التعديلات إتاحة وقت إضافي للدول الأطراف للرد على القضايا التي أثيرت أثناء النظر في التقارير، مما أدى إلى تحسين نوعية الحوار مع الدول الأطراف المعنية، فضلاً عن تحسن نوعية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة. وأعرب رؤساء الهيئات عن قلقهم إزاء استمرار بعض المشاكل مثل التراكم الكبير للتقارير التي يتعين النظر فيها، وتزايد تراكم الرسائل التي يتعين الرد عليها، وعدم توازن التمثيل الجغرافي والجنساني في لجانهم، وعدم كفاية وقت الاجتماعات المخصص للاضطلاع بأعمالهم، وعدم كفاية خدمات الترجمة الشفوية اللازمة لجميع أعمالهم، بما في ذلك لجلسات المكتب.

١٦- وألقى السيد برتراند رامشاران، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام رؤساء الهيئات أطلعهم فيها، ضمن أمور أخرى، على النهج الذي تتبعه المفوضة السامية فيما يتعلق بجمع الأموال، وقال إنه لئن كانت المفوضة السامية ترحب بنجاح خطط العمل التي ترمي إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلاحظ الجهود التي يبذلها رؤساء الهيئات لوضع خطط عمل للهيئات الثلاث المتبقية المنشأة بمعاهدات والتي تتخذ من جنيف مقراً لها، فإنها تسعى إلى تأمين موارد كافية لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات عن طريق اتباع نهج موحد. وستوجه المفوضة السامية نداءً إلى الأوساط الدولية المانحة، بما فيها الحكومات، وأوساط الأعمال، والمؤسسات، لدعم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٧- وسلط نائب المفوضة السامية الضوء أيضا على الأهمية التي تعلقها المفوضة السامية على فقه الهيئات المنشأة بمعاهدات. وفي هذا الصدد، قال إن المفوضة السامية تنظر في السبل الكفيلة بإعادة تجميع فريق رئيسي داخل الأمانة لخدمة إجراءات اتصالات الهيئات المنشأة بمعاهدات، الأمر الذي لن يعزز فقط أعمال الهيئات الثلاث التي لديها مثل هذه الإجراءات حاليا، ً وإنما أيضا أعمال الهيئات الثلاث الأخرى التي تسعى إلى وضع إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بالمعاهدات التي تضطلع هذه الهيئات برصد تنفيذها.

١٨- ورحب رؤساء الهيئات بمقترح نائب المفوضة السامية الذي يدعو إلى إعداد دليل للدول الأطراف يعرض العناصر الرئيسية لـ "فقه" الهيئات المنشأة بمعاهدات، بأوسع معنى لتلك الكلمة. ويقترح أن يجمع هذا الدليل في مجلد واحد القرارات أو الآراء الهامة بشأن البلاغات، والتعليقات والتوصيات العامة الهامة، والملاحظات الختامية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير للهيئات الست المنشأة بمعاهدات، وغيرها من المواد ذات الصلة، ولن يكون هذا الدليل مفيداً للدول الأطراف فقط وإنما أيضا للمنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والأفراد المهتمين بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. وحث رؤساء الهيئات المفوضية السامية على إعداد هذا الدليل في أقرب وقت ممكن وبالتشاور معهم.

١٩- وألقت السيدة آن أندرسون، رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كلمة في الاجتماع شددت فيها على أن للجنة والهيئات المنشأة بمعاهدات اهتماماً مشتركاً بنوعية التفاعل فيما بينهما. ثم أشارت إلى عملية الاستعراض والإصلاح الجارية لآليات اللجنة فقالت إنه بمجرد اتمام عملية الإصلاح داخل اللجنة ذاتها، يكون الوقت قد حان للنظر بشكل وثيق في السبل الكفيلة بتحسين التعاون بين إجراءات اللجنة والهيئات المنشأة بمعاهدات. وأشارت على سبيل المثال إلى أنه بعد إجراء، "الحوارات الخاصة" التي نظمتها اللجنة هذا العام بشأن بضع قضايا ذات أولوية، تقوم اللجنة فعلياً بالنظر في المواضيع التي سيجري تناولها خلال "الحوارات الخاصة" المقبلة. واقترحت السيدة أندرسون إجراء مشاورات في هذا الصدد مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وهو اقتراح لقي ترحيباً حاراً من جانب رؤساء الهيئات. وأعربت عن موافقتها على الرأي الذي أعرب عنه رؤساء الهيئات من قبل ومؤداه أن يُمنَح ممثل للجان مركزاً رسمياً لدى لجنة حقوق الإنسان لتمكين اللجان من المشاركة في بحث المسائل الوثيقة الصلة بعملها. وأبلغت رؤساء الهيئات بأنها تعتزم إثارة تلك المسألة في اجتماعها المقبل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠- وألقى السيد ييمر أبويي، عضو مكتب الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كلمة أمام رؤساء الهيئات أيضا. فضمن عدد من المبادرات الهامة، تضطلع اللجنة الفرعية بدراسات وتعد ورقات عمل عن مواضيع من بينها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، والتزام الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورحب رؤساء الهيئات بهذه المساعي الهامة وأعربوا عن أملهم في أن تعتمد اللجنة الفرعية على الخبرة الفنية للهيئات المنشأة بمعاهدات لدى النظر في إجراء دراسات في المستقبل. ورجا ممثل اللجنة الفرعية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات أن تنظر في المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سياق عمل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٢١- واستعرض ممثل شعبة النهوض بالمرأة عمل حلقة التدارس التي اختتمت مؤخراً بشأن ادماج المنظور الجنساني في نظام حقوق الإنسان، وهي الحلقة التي دُعي إليها جميع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، وممثلون عن جميع الآليات الخاصة. وجرى في حلقة التدارس هذه تشجيع رؤساء الهيئات على مراجعة أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات بغية تعيين المجالات التي يمكن أن تثار فيها مسائل تتعلق بالتمايز بين الجنسين، وكذلك مصادر المعلومات التي يعتمدون عليها بيحث يتسنى لهم تكوين رأي أكثر توازناً عن الحالات القطرية. وخلصت حلقة التدارس إلى عدة نتائج من بينها أن من المفيد زيادة التنسيق فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات عن طريق عقد اجتماعات مشتركة وتنسيق التعليقات أو التوصيات العامة وتقاسم قواعد البيانات. ووزع التقرير النهائي لحلقة التدارس على الحاضرين في الاجتماع.

٢٢- وأطلعت الآنسة آن باييفسكي رؤساء الهيئات على دراسة شاملة عهدت بها إليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأداء الفعال لمعاهدات حقوق الإنسان بما في ذلك آثارها على الصعيد الوطني. وأشارت إلى أن جزءاً من الدراسة سوف يخصص لأداء الهيئات المنشأة بمعاهدات. وبناء على طلب المفوضة السامية، قدمت إلى الاجتماع ورقة المناقشة التي أعدتها بشأن خدمات الأمانة.

٢٣- وأحاط رؤساء الهيئات علماً أيضا بمقرر اعتمد في اجتماع عقد مؤخراً للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وقد أوصت فيه تلك الدول بتقديم أسماء المرشحين ضمن فترة الشهرين المحددة في الاتفاقية.

٢٤- وثمة تطور آخر استُرعي إليه انتباه رؤساء الهيئات هو مسألة مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان. وأوضح ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن العلاقة بين العمل التجاري وحقوق الإنسان هي مجال يشغل المفوضة السامية بصفة خاصة. فلئن كانت المعاهدات موجهة إلى الدول الأطراف، فإن الشركات بأنواعها كثيراً ما تتحمل مسؤولية مباشرة، عن حماية بعض حقوق الإنسان، لا سيما حقوق العمل، كما أن الشركات في بعض البلدان تمارس على المجتمع نفوذاً أكبر مما تمارسه حكوماتها. وقد رحب رؤساء الهيئات بالاهتمام الذي توليه المفوضة السامية لذلك المجال الهام.

## رابعا - تعاون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع الوكالات المتخصصة، وإدارات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها وآلياتها، ومع المنظمات غير الحكومية

### ألف - تعاون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع الوكالات المتخصصة، وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

٢٥- وصفت السيدة تيريز غاستو مديرة الدائرة الإعلامية للأمم المتحدة في جنيف، التغطية الاستراتيجية التقليدية والجديدة للأنباء التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة بشأن عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات. وأشارت إلى أن التغطية التقليدية للأنباء تتم عن طريق البيانات الصحفية، والبث الإذاعي، والتغطية التلفزيونية والمؤتمرات الصحفية. وعلى ضوء التوصيات السابقة التي قدمها رؤساء الهيئات إلى الدائرة الإعلامية (A/53/432، الفقرة ٣٨) باستكشاف سبل اجتذاب اهتمام وسائط الإعلام على النطاق العالمي، لاحظ رؤساء الهيئات باهتمام خاص: (أ) الجهود التي بُذلت لضمان إرسال كافة المعلومات عن تقديم دولة معينة لتقريرها إلى المكاتب الميدانية المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وانعكاس كافة هذه المعلومات في وسائط الإعلام الوطنية؛ و(ب) بدء العمل المتوقع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، لدائرة أنباء الأمم المتحدة التي سيتسنى عن طريقها إرسال أنباء الأمم المتحدة الهامة بالبريد الإلكتروني إلى المشتركين في تلك الدائرة، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية. وقد اتفق على أنه من أجل اطلاع الهيئات المنشأة بمعاهدات على كل ما يستجد في مجال التغطية الإعلامية المتعلقة بأعمالها في وسائط الإعلام الدولية والمحلية، سترسل إدارة شؤون الإعلام إلى أمين كل لجنة من اللجان ملفاً يتضمن التغطية الصحفية لأعمال لجنته.

٢٦- وأعرب رؤساء الهيئات عن تقديرهم للمعلومات التي قدمتها السيدة غاستو، وسلموا بأن الهيئات المنشأة بمعاهدات تحتاج إلى جعل أعمالها أكثر قدرة على اجتذاب العاملين في الصحافة، واعترفوا بصعوبة ضمان توخي الدقة في البيانات الصحفية، نظراً لأن السرعة التي يتعين بها إصدار هذه البيانات كثيراً ما تحول دون التحقق من الوقائع. ومع ذلك، أعرب عدد من رؤساء الهيئات عن عدم ارتياحهم لنوعية البيانات الصحفية لسببين. أولهما عدم الدقة التي تشوب بعض البيانات الصحية، وثانيهما أن البيانات الصحفية تنزع إلى تسليط الأضواء فقط على تلك المشاكل التي تواجه لدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات. وقد وضعت كلتا هاتين المشكلتين بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات في مواقف حرجة أحياناً إزاء الدول الأطراف. واقترح رئيس إحدى الهيئات، من أجل جعل الملاحظات الختامية أكثر اجتذاباً لاهتمام الصحافة، أن يقوم موظفو إدارة شؤون الإعلام الذين يتولون إعداد البيانات الصحفية بالتنسيق مع الشخص الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الاجتماع المعني بغية تحديد المواضيع أو القضايا التي يمكن أن تجتذب الاهتمام.

٢٧- وأطلع ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، رؤساء الهيئات على أعمالهم وعلى أشكال التعاون التي نشأت مؤخراً مع الهيئات المنشأة بمعاهدات. وسلط ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الضوء على السبل التي من خلالها أدت مشكلة عدم كفاية حماية حقوق الإنسان

- الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إلى استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والأطفال. وأفاد الممثل بأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين مستشار متفرغ للعمل مباشرة مع الهيئات المنشأة بمعاهدات بغرض إدماج الشواغل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أنشطة هذه الهيئات. وسيقوم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بتغطية تكاليف المستشار خلال السنة الأولى لخدمته، ومن المقرر أن يبدأ المستشار عمله في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٨- وتحدثت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن الخطوات التي اتخذت لتحديث مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، أوضحت الممثلة أن اليونيسيف تزمع أيضاً الشروع في تجميع "أفضل الممارسات" في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بتدابير التنفيذ العامة. وأشارت إلى أن اليونيسيف بدأت، بالإضافة إلى تعاونها التقليدي مع لجنة حقوق الطفل، تتعاون بشكل وثيق مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٩- وأطلعت ممثلة منظمة العمل الدولية الحاضرين في الاجتماع على الجهود التي تبذل داخل تلك المنظمة لتحسين نوعية المعلومات المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات والتي تقتصر حالياً على نسخ من تعليقات الهيئات التي تتولى الإشراف على اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وذكرت على سبيل المثال، أنه يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) إلى لجنة حقوق الطفل، كما يمكن تقديم معلومات أكثر تحديداً إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ولتعزيز فعالية وفائدة نظام الاتصال الخاص بتلك الهيئات المنشأة بمعاهدات التي يوجد لديها نظام من هذا القبيل، أشارت إلى أن مكتب العمل الدولي يرحب بتنظيم زيارات للأفراد المعينين لأداء وظائف الاتصال من أجل التحدث مع موظفي المكتب الذين يعملون في المجالات التي تهمهم، وللاطلاع على ملفات مكتب العمل الدولي التي تبلغ من الضخامة حداً يتعذر معه تقديمها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولاستشارة مركز مراجع منظمة العمل الدولية. وأفادت أيضاً أن المعلومات التي ترد من الهيئات المنشأة بمعاهدات قد اعتبرت على وجه التحديد مصدراً للمعلومات بالنسبة لتقارير متابعة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، كما أن الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات تبلغ بشكل منتظم إلى لجنة خبراء منظمة العمل الدولية.

٣٠- وأطلع ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشتركين في الاجتماع على الجهود التي يبذلها البرنامج للتعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات ومع الآليات الأخرى. وأشار بوجه خاص، إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، يعتبران نقطة انطلاق لتوثيق التعاون مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن المعلومات الواردة من المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا سيما التقارير عن التنمية الوطنية تقدم بانتظام إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك حيثما تكون هذه التقارير موجودة وذات صلة بالنظر في تقرير دولة ما. كما أشار إلى أنه سيجري النظر قريباً في إتاحة التقارير إلى الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشجع الممثلين المقيمين الذين يعملون في البلدان التي تكون تقاريرها قيد النظر على الاشتراك بشكل مباشر في الاجتماعات ذات الصلة للجنة، لكنه أوضح أن البرنامج، بوصفه منظمة تعمل على أساس لا مركزي، لا يلزمهم بذلك. وأشار إلى أنه في إطار مذكرة التفاهم التي أبرمت مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٨، بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع المفوضية في نيسان/أبريل بتنفيذ برنامج مشترك بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان" من أجل تعزيز هذه الحقوق على الصعيدين الإقليمي والوطني.

## باء - تعاون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية

٣١- قدمت منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ومركز كارتر، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وشبكة الإنترنت لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومعهد جاكوب بلوشتاين لتعزيز حقوق الإنسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، ومرصد حماية حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، نداءً كتابياً مشتركاً إلى رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتصل بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (القرار ٥٣/١٤٤، المرفق). وحثت المنظمات غير الحكومية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على زيادة إيلاء الاهتمام لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حاجتهم إلى الوصول إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولحقهم في حرية تكوين الجمعيات.

٣٢- وأعرب ممثل منظمة العفو الدولية في مداخلته عن قلق المنظمة إزاء انسحاب بعض الدول الأطراف مؤخراً من معاهدات حقوق الإنسان ثم انضمامها إليها من جديد مع إبداء تحفظات خطيرة. وقال إن المنظمة تقترح عدداً من التدابير التي يمكن للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان اتخاذها لتثبيط هذا النوع من الممارسات.

## جيم - اجتماع مشترك بين المشتركين في الاجتماع الحادي العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفي الاجتماع

السادس للمقررين والممثلين الخاصين، وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

٣٣- عقد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ اجتماع مشترك بين المشتركين في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفي الاجتماع السادس للمقررين والممثلين الخاصين، وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية.

٣٤- وقد كان هذا الاجتماع المشترك الذي يعقد لأول مرة موضع ترحيب.

٣٥- وقدم الرؤساء الستة للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وثلاثة ممثلين عن نظام الإجراءات الخاصة[1] معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منهم ، وبالإضافة إلى معلومات عن التفاعل الحالي والمقبل بين الآليتين. وأعقب العروض تقديم اقتراحات لتعزيز التعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات ونظام الإجراءات الخاصة تشمل ما يلي:

(أ) أن تتضمن تقارير المقررين والممثلين الخاصين وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة فروعاً محددة عن حالة الأطفال؛

(ب) أن تركز تقارير المقررين والممثلين الخاصين وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة على البعد الجنساني لدى تقييم حالات حقوق الإنسان؛

(ج) زيادة استخدام الهيئات المنشأة بمعاهدات ونظام الإجراءات الخاصة للنتائج التي تتوصل إليها الآلية الأخرى؛

(د) السعي إلى تحقيق تعاون وثيق في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) تقاسم المزيد من المعلومات عن الانجازات الايجابية و"أفضل الممارسات" في إعمال حقوق الإنسان؛

(و) العمل على اكتشاف السبل الكفيلة بتمكين الآليتين من أن تعززا بشكل مشترك تفسير أحكام حقوق الإنسان بطريقة متسقة؛

(ز) وجوب إيلاء المزيد من الاهتمام لتأثير المنازعات المسلحة على إعمال حقوق الإنسان؛

(ح) ضرورة أن تتاح للآليتين فرص لبحث القضايا الموضوعية التي هي موضع اهتمام مشترك مثل البيئة وحقوق الإنسان، والتعليم، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ط) الحاجة إلى تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإجراءات "المتابعة" لضمان تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات؛

(ي) ضرورة تطوير قواعد البيانات لتيسير تبادل المعلومات؛

(ك) النظر في بحث وضع قائمة يسهل الاطلاع عليها بخصوص البعثات المزمع القيام بها والبعثات التي تمت مؤخراً من أجل تحديد الأنشطة التي هي موضع اهتمام مشترك، والفرص المتاحة للتعاون.

٣٦- وقد اعتمد الاجتماع المشترك توصيات تتعلق بالتعاون عن فريق تحسين استخدام تكنولوجيا المعلومات وإجراء مشاورات مباشرة وتحسين التنسيق (انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ أدناه).

## خامساً - التصديق العالمي

٣٧- أطلعت الأمانة رؤساء الهيئات على الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز التصديق العالمي على المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى التشجيع المنتظم الذي أبداه الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز عمليات التصديق خلال اتصالاتهما بممثلي الحكومات، واصلت المفوضية السامية استخدام الاتصالات المشتركة بين الوكالات التي بدأت في إطار

الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ وذلك من أجل تعزيز التصديق على تلك المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن أحد الأنشطة المنصوص عليها في برنامج "تعزيز حقوق الإنسان" المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مخصص بالكامل لتعزيز عمليات التصديق. كما أن الأنشطة المزمع القيام بها في إطار البرنامج سوف تستند جزئياً إلى النتائج التي توصل إليها اجتماعان إقليميان بشأن هذا الموضوع نظمتهما المفوضية في منطقتي أفريقيا، وآسيا - المحيط الهادئ في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ على التوالي.

٣٨- وقد بحث رؤساء الهيئات إمكانية قيام الهيئات المنشأة بمعاهدات، أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف، بتشجيع هذه الدول على التصديق على أي من معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد. ولاحظ رؤساء الهيئات شواغل بعض الدول التي ترى أن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه التصديق تتمثل في التزامات تقديم التقارير المرهقة في إطار شتى المعاهدات. وفي هذا الخصوص، رأى رؤساء الهيئات أنه من المفيد أن توضع تحت تصرفهم وثيقة تعرض تاريخ تقديم التقارير الخاصة بجميع الدول بموجب كافة المعاهدات الست مما يسهل التحقق من المعاهدات التي تكون كل دولة طرفاً فيها. فمن شأن مثل هذه الوثيقة أن تكون أداة مفيدة لا للهيئات المنشأة بمعاهدات فحسب وإنما أيضاً للدول والمنظمات والأفراد المهتمين بعملية تقديم التقارير.

## سادساً - تحسين عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

### ألف - الدورات الإقليمية

٣٩- نظر رؤساء الهيئات في إمكانية عقد دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في أماكن أخرى غير الأماكن المعتادة. فهم يرون أن من شأن عقد الدورات في أماكن مختلفة أن يوضح على نحو أفضل دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مناطق قد لا تكون فيها هذه الهيئات معروفة جيداً، ويزيد من إمكانية الوصول إليها من قبل بعض الدول التي قد لا تكون ممثلة في الأماكن المعتادة لانعقاد دورات، أو ييسر مشاركة بعض الدول الصغيرة التي قد لا يكون بإمكانها، لولا ذلك، حضور دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٤٠- ولاحظ رؤساء الهيئات أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قدمت طلباً رسمياً لعقد إحدى دوراتها السنوية في نيويورك، حيث إن المادة ١٠-٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة. وقد طلبت الهيئة الأم، أي المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تعيد تقديم طلبها لعقد دورة في نيويورك، وهو ما تعتزم القيام به على وجه السرعة. وتعتزم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومقرها في نيويورك، تقديم طلب رسمي لتنظيم دورة في جنيف. إلا أن رئيس لجنة مناهضة التعذيب قد صرّح أن لجنته لا ترغب في استخدام الموارد الشحيحة لعقد دوراتها في أماكن أخرى بل إنها تفضل، بدلاً من ذلك، أن تستخدم أية موارد إضافية متاحة، لأغراض أخرى ذات أولوية مثل البعثات.

## باء - جلسات الإحاطة الفنية

٤١- طلب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان من الأمانة العامة، في اجتماعهم الثامن المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أن تقدم اقتراحاً بشأن المضمون المحتمل لجلسات الإحاطة الفنية المقرر تنظيمها لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مما يساعدهم على أن يواجهوا بصورة أفضل التقيد المتزايد للإطار القانوني والمؤسسي الذي تعمل فيه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/52/507). ونظر رؤساء الهيئات في اجتماعهم الحادي عشر في اقتراح قدمته الأمانة العامة بشأن برنامج لجلسات الإحاطة الفنية لخبراء اللجان تم إعداده وفقاً للاقتراحات التي قدمت في اجتماعهم السابق (الفقرتان ٣٥ و٣٦ من الوثيقة A/53/432). ورحب رؤساء الهيئات بالاقتراح وأوصوا بأن تتخذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخطوات المناسبة لضمان توفير جلسات الإحاطة الفنية هذه، وبخاصة لخبراء اللجان الجدد الذين يتم اختيارهم، على أن يتم تكييف كل جلسة إحاطة مع احتياطات وطرائق عمل كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

## جيم - التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٤٢- اقتُرح إنشاء أفرقة عاملة مشتركة مخصصة لصياغة مبادئ توجيهية مشتركة لإعداد تقارير الدول وذلك فيما يتعلق بالأحكام المشتركة الواردة في عدة معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان، على أن تتألف هذه الأفرقة العاملة من الأعضاء المعينين في الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات.

٤٣- وناقش رؤساء الهيئات مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التعاون فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتشتمل هذه التدابير على قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتوجيه دعوات متبادلة لحضور دورات كل منها عندما يكون من المقرر النظر في مسائل تكون موضع اهتمام مشترك. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تتضمن

أيضاً صياغة "تعليقات أو توصيات عامة متناسقة"، وهو ما أوصت به أيضاً حلقة التدارس المعنية بإدماج المنظور الجنساني في نظام حقوق الإنسان.

٤٤- وناقش رؤساء الهيئات الاقتراح الذي يدعو إلى قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإصدار "سلسلة معاهدات حقوق الإنسان" بحيث يخصص كل عدد منها لأحكام محددة من المعاهدات. ويمكن إدراج مقالات يكتبها خبراء في مجال حقوق الإنسان يستعان بهم من الخارج بشرط أن تكون المادة الواردة في تلك المقالات معبرة حصراً عن آراء أصحابها لا عن آراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويمكن للمقالات المدرجة في هذا المنشور أن تتناول أموراً منها تفسير أحكام المعاهدات ومسائل تتعلق بالتنفيذ العملي وبأفضل الممارسات.

٤٥- وناقش رؤساء الهيئات إمكانية مشاركتهم في اجتماعات هيئاتهم الإشرافية عندما تقوم بالنظر في تقاريرهم السنوية أو تقاريرهم التي تقدم كل سنتين. وبالنسبة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الهيئة الإشرافية هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما الهيئة الإشرافية للجان الخمس الأخرى فهي الجمعية العامة. ورأى رؤساء الهيئات أنه من المفيد أن يتمكنوا من تسليط الضوء على الاستنتاجات الهامة التي تتوصل إليها لجانهم والاطلاع على كيفية تلقي تقاريرهم.

## سابعاً - مشروع خطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٦- رحب رؤساء الهيئات بالمشروع المنقح لخطة العمل المتعلقة بتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو المشروع الذي قدم إليهم وفقاً لتوصية صادرة عن اجتماعهم العاشر. وبعد مناقشة مفصّلة، وافق رؤساء الهيئات على مشروع خطة العمل بصيغتها المعدّلة في الاجتماع ورهناً بإجراء جولة مشاورات نهائية مع جميع أعضاء الهيئات الثلاث المعنية المنشأة بموجب معاهدات. وحث الاجتماع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاضطلاع بهذه المشاورات بهدف وضع الصيغة النهائية لخطة العمل وتنفيذها بأسرع وقت ممكن.

## ثامناً – وضع مؤشرات ونقاط إرشادية لتقييم إعمال حقوق الإنسان

٤٧- استعرض رؤساء الهيئات الاقتراح الذي يدعو إلى تنظيم حلقة تدارس لوضع مؤشرات لقياس إعمال الحق في التعليم. وقد توخى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عقد حلقة التدارس هذه؛ فإذا اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار، فإن رؤساء الهيئات يعتبرون أن ذلك الاقتراح سيكون مفيداً للغاية في تنفيذه. وأيد رؤساء الهيئات بقوة عقد حلقة التدارس وأوصوا بتنظيمها بالتشاور الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى الأسس الواردة في الاقتراح.

٤٨- وأطلعت الأمانة رؤساء الهيئات على الجهود المبذولة لوضع مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة. وأُشير إلى أنه بينما تتوافر ثروة من البيانات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترسي بالفعل أساساً قوياً لوضع مؤشرات لقياس مدى التمتع بهذه الحقوق، فإنه ليس هناك سوى القليل من البيانات المتاحة في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وتسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تصحيح هذا الاختلال عن طريق وضع مؤشرات لقياس مدى التمتع بجميع حقوق الإنسان، على النحو المعرف في المعاهدات الرئيسية. ولهذا الغرض، تعمل المفوضية مع شركائها في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية[٢].

## تاسعاً – المشاورات غير الرسمية مع الحكومات

٤٩- التقى رؤساء الهيئات في ٣ حزيران/يونيه بممثلي الدول الأطراف. وقد أتاح هذا الاجتماع فرصة لرؤساء الهيئات لإبراز الصعوبات التي تواجهها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاستماع لآراء الدول الأطراف بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بتفاعلها مع هذه الهيئات. وحث رؤساء الهيئات الدول الأطراف على دعم عملهم، لا سيما من خلال تقديم صكوك قبول التعديلات المقترح إدخالها على مختلف المعاهدات وتخصيص الموارد الكافية في إطار اللجنة الخامسة. كما ناشدوا الدول الأطراف أن تراعي التوازن الجنساني والجغرافي في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عند انتخاب أعضائها.

٥٠- وأعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للتحسن الذي حدث في أساليب العمل، مما أتاح تحسين مشاركة الدول الأطراف في عملية تقديم التقارير، لا سيما من خلال إتاحة وقت أكبر للوفود للرد على الأسئلة التي توجهها إليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومن خلال مطالبة الدول بتقديم معلومات أكثر تركيزاً في تقاريرها

الدورية . كما أعربوا عن ارتياحهم إذ علموا أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد بدأت أو استمرت في دعوة الدول الأطراف إلى إبداء تعليقاتها على الملاحظات الختامية المعتمدة بشأن تقاريرها وأن هذه التعليقات تدرج عادة في التقارير السنوية لهذه الهيئات. ورأى هؤلاء الممثلون أن العديد من المسائل المثارة في تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان على المدى الطويل (E/CN.4/1997/174) لا تزال منطبقة، واقترحوا أن تواصل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات النظر في سبل لتبسيط وتنسيق عملها.

## عاشراً - التوصيات

### ألف - العلاقة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥١- أوصى رؤساء الهيئات بأن يُسمح لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أو للأعضاء المعيّنين من قبل هذه الهيئات، بحضور الاجتماعات التي يتم فيها النظر في تقاريرهم السنوية من جانب هيئتهم الإشرافية سواء أكانت الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأوصوا بأن ينظر الأمين العام في السبل الكفيلة بإرساء هذه الممارسة.

٥٢- كما أوصى رؤساء الهيئات بأن يمنحوا مركزاً رسمياً في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي في إطار لجانه الفنية لتمكينهم من المشاركة في المناقشات التي تتعلق بمواضيع ذات صلة بعمل لجانهم.

٥٣- ويرحب رؤساء الهيئات باقتراح رئيس لجنة حقوق الإنسان الذي يدعو إلى استشارة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لعقد "الحوارات الخاصة" التي ستنظمها لجنة حقوق الإنسان في المستقبل.

### باء - الإعلام العام

٥٤- يرحب رؤساء الهيئات بالعرض الذي قدمته إدارة شؤون الإعلام المتمثل في أن تقدم إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عن طريق أمانة كل منها، ملفاً يتضمن التغطية الإعلامية لعملها على المستويين الوطني والدولي. وأوصوا بأن يتم إعداد هذه الملفات على أساس منتظم.

جيم - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٥٥- أوصى رؤساء الهيئات بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مزيداً من الاهتمام، عند النظر في تقارير الدول، بحالة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم النساء والأطفال.

دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٦- أحاط رؤساء الهيئات علماً بالشواغل والمقترحات التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية وقرروا لفت انتباه لجانهم إليها.

هاء - الوثائق والمنشورات

٥٧- يرحب رؤساء الهيئات بحرارة باقتراح نائب المفوضة السامية الذي يدعو إلى إعداد دليل للدول الأطراف تعرض فيه العناصر الرئيسية التي يتألف منها "فقه" الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بالمعنى الأوسع لهذه الكلمة. وهم يحثون المفوضية السامية على إعداد هذا الدليل بالتشاور معهم.

٥٨- وبالنسبة للجهود الرامية إلى تعزيز امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وكذلك تعزيز التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان، يوصي رؤساء الهيئات بأن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على أساس سنوي، بإصدار وثيقة تعرض تاريخ تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في المعاهدات.

٥٩- ويعرب رؤساء الهيئات عن تأييدهم الكامل للاقتراح الذي يدعو إلى قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإصدار "سلسلة معاهدات حقوق الإنسان"، على أن يخصص كل عدد منها لأحكام محددة من المعاهدات.

واو - توصيات الاجتماع المشترك مع نظام الإجراءات الخاصة

٦٠- قرر الاجتماع المشترك، بعد المناقشة العامة التي أجراها، اعتماد التوصيات التالية: يؤكد الاجتماع المشترك على أن عمل كل مجموعة من الآليات له نفس أهمية عمل المجموعات الأخرى. كما يرحب بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لجعل الوثائق التي تصدرها كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ونظام الإجراءات الخاصة التابع للجنة حقوق الإنسان متاحة لكل آلية، ويحث على تكثيف هذه الجهود. وبصفة خاصة، يحث الاجتماع المشترك المفوضية السامية لحقوق الإنسان على إضفاء الطابع المؤسسي على نظام يتم وضعه للفت انتباه مختلف ولايات الإجراءات الخاصة إلى ما يتصل بعملها من معلومات عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك الملاحظات حول تقارير الدول الأطراف والآراء المتصلة بحالات انفرادية.

٦١- كما يشجع الاجتماع المشترك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الدعوة، عندما تشعر أن ذلك ضرورياً، إلى التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة، بما في ذلك إمكانية إجراء تبادل مباشر للمعلومات أثناء انعقاد دوراتها، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ خطوات لضمان التمويل اللازم لمثل هذا التعاون.

٦٢- وبغية إتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المشاورات المتعمقة والحوار بشأن المجالات التي هي موضع اهتمام مشترك، يوصى بأن يخصص في السنة المقبلة يوم كامل للاجتماعات المشتركة.

زاي - الاجتماعات الإقليمية

٦٣- يكرر رؤساء الهيئات طلبهم الموجه في التقارير السابقة بأن يتم اتخاذ الخطوات الضرورية لتمكين الهيئات الأربع لمعاهدات حقوق الإنسان التي لا تجتمع إلا في جنيف من أن تعقد دورات في نيويورك من حين إلى آخر، وتمكين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من عقد دورات في جنيف. كما يكرر رؤساء الهيئات طلبهم بأن يتم تمكينهم من عقد اجتماعات من حيث إلى آخر في مكاتب إقليمية أخرى تابعة للأمم المتحدة.

حاء - جلسات الإحاطة الفنية

٦٤- يعرب رؤساء الهيئات عن تقديرهم للاقتراح المنقح الذي قدمته الأمانة العامة بشأن جلسات الإحاطة الفنية والذي كانوا قد طلبوه في اجتماعهم العاشر. وهم يوافقون من حيث المبدأ على المضمون المقترح، على أن يتم تكييف برنامج الجلسات بحسب المتطلبات المحددة لكل هيئة وطرائق عملها.

طاء - التنسيق فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٦٥- يوافق رؤساء الهيئات على أنه سيكون من المفيد إنشاء فريق عامل مشترك مخصص لبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية مشتركة تتبعها الدول عند إعداد تقاريرها فيما يتعلق بالأحكام المشتركة الواردة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، على أن يكون الفريق مؤلفاً من الأعضاء المعينين من قبل الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات. ودعوا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم اجتماعات هذا الفريق العامل.

ياء - خطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٦- يرحب رؤساء الهيئات بالمشروع المنقح لخطة العمل الذي أعدته الأمانة العامة بالتشاور مع أعضاء الهيئات الثلاث المعنية. كما يرحبون بالفرصة التي تتيحها خطة العمل هذه لوضع طرائق عمل جديدة واختبارها، وللشروع في تعاون أوثق فيما بين الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك لتعزيز مستوى الدعم المقدم إليها. ولذلك يحث رؤساء الهيئات المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشروع في مشاورات مع أعضاء جميع الهيئات المعنية، من أجل وضع الصيغة النهائية لخطة العمل هذه والشروع في تنفيذها دون تأخير.

كاف - مؤشرات حقوق الإنسان

٦٧- يحيط رؤساء الهيئات علماً مع الاهتمام بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان المبذولة، بالتعاون مع شركائها في منظومة الأمم المتحدة، لوضع مؤشرات تتيح قياس مستوى التمتع بجميع حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، يشجع رؤساء الهيئات المفوضية السامية في مساعيها هذه ويعربون عن أملهم في أن تؤدي هذه المساعي إلى إنشاء أدوات مفيدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولغيرها من الجهات.

٦٨- وفي هذا الصدد، يرحب رؤساء الهيئات بأول جهد من هذه الجهود يبذل في مجال الحق في التعليم، ويعربون عن تأييدهم الكامل للاقتراح الذي يدعو إلى قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة تدارس يعقدها الخبراء لغرض وضع مؤشرات لقياس مدى إعمال هذا الحق. وهم يدعون المفوضية السامية إلى التعاون الوثيق في استعداداتها لتنظيم حلقة التدارس هذه، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## لام - مسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان

٦٩- يرحب رؤساء الهيئات بالاهتمام الذي توليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمسألة الهامة المتعلقة بمسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان، وهم يوصون بأن تنظر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الدور الذي يمكن لها أن تؤديه، إن وجد، في هذا الصدد.

## الحواشي

(١) السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛ السيد عبيد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والسيد ديغو غراسيا - سيان، العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان.

(٢) إن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية هي واحدة من اللجان التنفيذية الأربع المنشأة بصورة مباشرة تحت إشراف الأمين العام لتقديم المشورة إليه بشأن مسائل تتعلق بالمجالات الرئيسية لعمل منظومة الأمم المتحدة. وتتألف عضوية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من رؤساء الوكالات والإدارات الإنمائية الرئيسية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. والمفوضية السامية لحقوق

الإنسان عضو في جميع اللجان التنفيذية الأربع، بموجب ما قرره الأمين العام من أن موضوع حقوق الإنسان هو موضوع مشترك فيما بين اللجان ويتعلق بجميع أعمال المنظمة.

# التذييل الأول

## الوثائق التي أتيحت للاجتماع

١- جدول الأعمال المؤقت وشروحه (HRI/MC/1999/1).

٢- برنامج عمل مؤقت.

٣- لمحات عامة عن أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٤- تقريرا رؤساء الهيئات عن اجتماعيهم التاسع والعاشر (A/53/125 وA/53/432).

٥- حالة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والحالة العامة للتقارير التي تأخر تقديمها عن المواعيد المحددة لها: تقرير الأمين العام (HRI/MC/1999/2 وCorr.1).

٦- قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٨.

٧- حالة الصكوك: قائمة بالتصديقات على المعاهدات الدولية التسع الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

٨- تقرير الأمانة العامة عن متابعة توصيات الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات (HRI/MC/1999/3).

٩- رسم بياني أعدته الأمانة العامة بشأن متابعة توصيات الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

١٠- البرنامج المشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن "تعزيز حقوق الإنسان" (HURST).

١١- جدول الأعمال المشروح وبرنامج عمل الاجتماع السادس للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية.

١٢- تقرير الاجتماع الخامس للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، أيار/مايو ١٩٩٨ (الوثيقة E/CN.4/1999/3 وإضافاتها).

١٣- الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان (A/52/10).

١٤- التقرير الثاني للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/478/Rev.1).

١٥- التقرير الرابع للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/499).

١٦- قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٤١.

١٧- مذكرة من الأمانة العامة عن التكاليف المقدّرة المرتبطة باحتمال تنظيم دورات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مناطق مختلفة وفقاً للطلب الذي وجهه رؤساء الهيئات في اجتماعيهم الثامن والعاشر (HRI/MC/1999/Misc.1).

١٨- اقتراح الأمانة العامة لتنظيم جلسات إحاطة فنية للأعضاء الجدد في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (HRI/MC/1999/Misc.2).

١٩- مشروع خطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (HRI/MC/1999/Misc.3).

٢٠- "تقديم الخدمات إلى نظام معاهدات حقوق الإنسان"، ملخص دراسة أعدتها السيدة آن بييفسكي (HRI/MC/1999/Misc.4).

٢١- خطة عمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/SP/26).

٢٢- خطة عمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣- تقرير الأمانة العامة عن متابعة توصيات الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات (HRI/MC/1998/4).

٢٤- اقتراح لتنظيم حلقة تدارس بشأن وضع مؤشرات لتقييم إعمال الحق في التعليم، أعدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة بشأن وضع مؤشرات/نقاط إرشادية لتقييم إعمال حقوق الإنسان (HRI/MC/1999/Misc.5).

٢٦- تقرير عن حلقة دراسية للخبراء بشأن "المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (A/CONF.157/PC/73).

٢٧- نتائج الدورة العشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1999/CRP.1).

٢٨- مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1999/WG/L.3).

## التذييل الثاني

## ما يترتب على تنظيم جلسات إحاطة فنية لأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان من آثار على الميزانية البرنامجية

١- إن اقتراح تنظيم جلسات إحاطة فنية للأعضاء الجدد في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يفترض أن تنظم هذه الجلسات مقترنة بالدورات المقرر عقدها بصفة منتظمة، وعادة ما يكون ذلك في يوم الجمعة الذي يسبق افتتاح الدورة. ولذلك فإن التكاليف الوحيدة المترتبة على ذلك تنشأ من بدل الإقامة اليومية الإضافي الذي يحق للأعضاء الحصول عليه. وهذا السيناريو ينطوي على دفع مبلغ بدل الإقامة اليومي لمدة ثلاثة أيام إضافية لكل عضو يشترك في جلسات الإحاطة.

٢- وإذا افترضنا أن نصف أعضاء جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يُنتخبون كل سنتين، فسيكون الحد الأقصى للتكاليف التي ينطوي عليها تنظيم جلسات الإحاطة كل سنتين على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

| | | |
|---|---|---|
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية | ٩ أعضاء والرئيس (أو من يعيّن) | ٨ ٢٢٠ |
| والاجتماعية والثقافية: | | |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: | ٩ أعضاء والرئيس (أو من يعيّن) | ٨ ٢٢٠ |
| لجنة مناهضة التعذيب: | ٥ أعضاء والرئيس (أو من يعيّن) | ٤ ٩٣٢ |
| لجنة القضاء على التمييز العنصري: | ٩ أعضاء والرئيس (أو من يعيّن) | ٨ ٢٢٠ |
| لجنة حقوق الطفل: | ٥ ضاء والرئيس (أو من يعيّن) | ٤ ٩٣٢ |

مجموع التكاليف القصوى لفترة السنتين: ٣٤ ٥٢٤

---